



بروتوكول النقل البري للأشخاص والبضائع بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية

انطلاقاً من الروابط الاخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية والمشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للأشخاص والبضائع بينهما وعبر اراضيها بما يتلاءم وعلاقات الاخوة ويحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادله بين الطرفين.

واستناداً لاحكام اتفاقية التعاون في مجالات النقل والمواصلات بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية الموقعه في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٩٥ ميلاديه، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

الماده (١) :

تعتبر المقدمه جزء لا يتجزأ من البروتوكول وتقرأ معه.

الماده (٢) :

تسري احكام هذا البروتوكول على كافة عمليات النقل البري للأشخاص والبضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة وسائل النقل البري والسكك الحديدية المسجله في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين.



المادة (٣) :

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر بحرية مرور الاشخاص وامتعتهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة والمرخصه لديه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتشريعات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (٤) :

يسمح للسيارات الخاصة المسجلة والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف المتعاقد الاخر والتنقل فيه والمرور عبر اراضيه بالترانزيت وفق الاسس والمباديء التالية:

- أ. ان تكون رخصة السيارة الخاصة سارية المفعول.
- ب. ان تكون السيارة الخاصة مؤمنة تأمين ضد الغير (طرف ثالث) كحد ادى يغطي اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ج. ان يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية او دولية تنطبق على فئة السيارة.
- د. ان يكون دخول وخروج السيارة الخاصة من قبل مالكيها، او احد اصولهم او فروعهم او ازواجهم او اي شخص آخر مفوض رسميا لقيادتها من المالك.
- هـ. يسمح بدخول السيارات الخاصة بلوحاتها الوطنية.



- و. تمنح السيارات الخاصة في مراكز الدخول الحدودية تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتديد وفق تشريعات ذلك الطرف.
- ز. لا يشترط مغادره السيارات الخاصة من نفس مركز الدخول الحدودي.

الماده (٥) :

لا يسمح للدراجات الهوائية والنارية بالتنقل بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين.

الماده (٦) :

يسمح للباصات السياحيه المسجله والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل الافواج السياحيه بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الاسس والمباديء التاليه:

أ. تكون عمليات النقل السياحي من نقطة واحده في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ب. تحدد نقاط الزياره لاراضي كل طرف متعاقد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ولا يسمح للباصات السياحيه بالتجول داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

٤



- ج. تكون مواقع الوصول في نقاط الزيارة اما الفندق او موقف عام للباصات.
- د. لا يسمح للباصات السياحيه بالنقاط او تنزيل (الركاب/ السياح) خلال مسار الرحله السياحيه ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- هـ. يشترط ان تتوفر في الباصات السياحيه وسائل الراحة والتكييف وان لا تقل سعة الباص عن تسعة عشر مقعدا باستثناء السائق.
- و. لا يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ز. لا يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث.
- ح. يسمح للباصات السياحيه بممارسة اعمال النقل السياحي بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة عدم التقاط او تنزيل (الركاب/السياح) خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ط. لا يسمح بدخول الباصات السياحيه وهي فارغه الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا في حالات استثنائية كاعادة مجموعه سياحيه سبق



ان تم نقلها الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر من قبل نفس الشركه
الناقله.

ي. تمنح الباصات السياحيه في مراكز الدخول الحدوديه تصاريح دخول
مؤقته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوعين قابله للتمديد
وفق تشريعات ذلك الطرف.

ك. يشترط خروج الباصات السياحيه من نفس مركز الدخول الحدودي ما
لم تكن الباصات ماره بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

ل. تطبق نفس الشروط المقرره لتتقل السيارات الخاصه على تتقل الباصات
السياحيه فيما يتعلق برخصة السياره وسائقها وتأمينها.

م. تتولى مكاتب السياحه والسفر المرخصه لدى الطرفين المتعاقدين تنظيم
حركة تتقل المجموعات السياحيه بواسطة الباصات السياحيه بين
الطرفين المتعاقدين.

الماده (٧) :

لا يسمح لسيارات التاجير السياحيه (Rent a Car) بالتتقل بين وعبر اراضي
الطرفين المتعاقدين.

١



المادة (٨) :

يسمح بتشغيل خطوط النقل العام للركاب (الباصات وسيارات الركوب الصغيرة العمومية) بين الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيها بالترانزيت وفق الاسس والمبادئ التالية:

- أ. ان تكون خطوط النقل العام للركاب من نقطة واحدة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى نقطة واحدة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- ب. ان تكون النقطة مدينة رئيسية.
- ج. ان تكون الخطوط مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- د. ان تتساوي عدد الرحلات بين الطرفين المتعاقدين.
- هـ. تحدد اعداد الخطوط ومساراتها ومحطات التحميل والتنزيل للركاب واعداد الرحلات ومواعيدها واجور النقل من قبل الجهات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بصوره مشتركه.
- و. يتم تشغيل الخطوط بصوره مشتركه من قبل الناقلين المرخصين والمعتمدين لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل او اكثر للعمل على خط واحد او اكثر.



- ز. يوقع الناقلون المصرح لهم بتشغيل الخطوط اتفاقيات تجاربه بينهم على ان تعتمد من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ح. يشترط في وسائط النقل العام للركاب ان تتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف وان لا يزيد عمرها عن عشر سنوات وان لا تقل سعة الباص عن ستة وعشرين مقعدا باستثناء السائق.
- ط. تمنح وسائط النقل العام للركاب تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوع قابله للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف.
- ي. لا يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ك. لا يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث.
- ل. يسمح لوسائط النقل العام للركاب بممارسة اعمال النقل بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان لا يتم التقاط او تنزيل اي راكب خلال مسار الرحله ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر.
- م. لا يسمح لسيارات الركوب العموميه الصغيره (التاكسي بالعداد) بالتنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين.



ن. يشترط خروج وسائط النقل العام للركاب من نفس مركز الدخول الحدودي ما لم تكن هذه الوسائط مارة بالترانزيت عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (٩) :

- أ. يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.
- ب. لا يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بممارسة عمليات النقل داخل اراضي الطرف المتعاقد الاخر الا في حالة الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.
- ج. لا يسمح لوسائط نقل البضائع المسجلة والمرخصه لدى احد الطرفين المتعاقدين بنقل البضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي طرف ثالث الا بعد الحصول على اذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.
- د. تعطى وسائط النقل الاردنية الاولويه على وسائط النقل لطرف ثالث بالنسبه للنقل من والى اراضي السلطه الوطنيه الفلسطينيه.



- هـ. يمنع نقل الاسلحة والمواد الخطره والمتفجره وفق التصنيف الدولي بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبر اراضيها بالترانزيت الا بموافقة خاصه من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- و. تطبق نفس الشروط المتعلقة بتقل السيارات الخاصه على تنقل وسائل نقل البضائع فيما يتعلق برخصة السياره وسائقها وتأمينها.
- ز. لا يشترط مغادرة واسطة نقل البضائع من نفس مركز الدخول الحدودي.
- ح. تراعى التشريعات المحليه المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.
- ط. يحدد كل طرف متعاقد الطرق التي يسمح لوسائل نقل البضائع بالسير عليها ضمن اراضيها.
- ي. تمنح وسائل نقل البضائع تصاريح دخول مؤقتة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لمدة اسبوعين قابله للتديد وفق تشريعات ذلك الطرف.

→



الماده (١٠) :

تخضع كافة عمليات النقل البري بين اراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاءات متبادله ويشكل الطرفان لجنة فنيه مشتركه لمراجعة هذه الضرائب والرسوم والاعفاءات للوصول الى ما هو عادل ومقبول للطرفين المتعاقدين .

الماده (١١) :

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الاجزاء التالفه عند حصول عطل في المركبه في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستوردات للتشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

الماده (١٢) :

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتياديه لوسائط النقل والمجهزه به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركيه عند دخولها او خروجها اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

✓



الماده (١٣) :

يعتمد جسر الملك حسين وجسر الامير محمد كمنقطة عبور رئيسيتين للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين واي معبر آخر يتم الاتفاق عليه لاحقا بين الطرفين المتعاقدين.

الماده (١٤) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقاييس والمواصفات الوطنية لديهما الخاصه بالاوزان والابعاد والحمولات المحوريه لوسائط النقل عند تنقلها بين وعبر اراضي الطرفين المتعاقدين.

الماده (١٥) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد موانئهما كموانئ رئيسيه لاستيراد وتصدير البضائع العائده للطرفين وتقديم كافة التسهيلات والخدمات المتاحة لتخزين او نقل هذه البضائع ومعاملتها معاملة البضائع الوطنية من حيث الرسوم والتسهيلات.

٤



الماده (١٦) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على تدريب وتأهيل الكوادر الفلسطينية في مجالات النقل المختلفه لدى المراكز والمؤسسات الاردنية المعنية وتقديم كافة التسهيلات الممكنه بهذا الخصوص.

الماده (١٧) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد مواقفهما في كافة المنظمات والاتحادات العربيه الاقليميه والدوليه ذات العلاقه بنشاط النقل.

الماده (١٨) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنه مشتركه تضم ممثلين عن الجهات المختصه لدى الطرفين المتعاقدين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ولمعالجة العقبات الناجمه عن تطبيقها على ان تعقد اللجنه اجتماعاتها بالتناوب مره كل ستة اشهر وكلما دعت الضروره الى ذلك بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين.

الماده (١٩) :

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق التشريعات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقية.

٤



المادة (٢٠) :


تكون الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذا البروتوكول كما يلي:


في المملكة الاردنية الهاشمية - وزارة النقل
في السلطة الوطنية الفلسطينية - وزارة النقل والمواصلات

المادة (٢١) :

يبرم هذه البروتوكول وفقا للاصول الدستورية لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويعمل به اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق الابرام بشأنه ويبقى سارية المفعول لحين تعديله او استبداله ببروتوكول آخر وفقا للاصول الدستورية في كل من الطرفين المتعاقدين.

حرر ووقع في مدينة عمان يوم الاربعاء الموافق الحادي والعشرون من شهر حزيران لسنة ١٩٩٥ من نسختين اصليتين وباللغة العربية.


عن السلطة الوطنية الفلسطينية
الدكتور عبدالعزيز الحاج
وزير النقل والمواصلات


عن المملكة الاردنية الهاشمية
سمير قوار
وزير النقل